الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 12 ربيع الأول 1431 – 26 فيفري 2010 | السنة 153 | عدد 17

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 13 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري 547

المجلس الدستوري

الرأي عدد 38 ـ 2009 للمجلس الدستوري بخصوص بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري 548

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية نائب محافظ البنك المركزي التونسي 549

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 318 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة الفحوصات التكميلية والخدمات الأخرى التي يجب أن تقوم بها مراكز تصفية الدم لفائدة المرضى..... 549

تسمية متفقدين عامين 551

تسمية متفقدين مركزيين..... 551

تسمية رؤساء أقسام استشفائية 551

تسمية أعضاء بمجالس إدارة مؤسسات عمومية للصحة..... 551

تسمية عضو بالمجلس العلمي للمركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء..... 552

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية قنصل عام للجمهورية التونسية بمرسيليا 552

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تنقيح إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 552

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار مشترك من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنفين الأول والثاني..... 552

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "نوارة" 556

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بحماية القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة 557

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية رئيس مدير عام الشركة الوطنية لحماية النباتات..... 557

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية قفصة..... 557

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي..... 558

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 558

قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخة في 20 فيفري 2010 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 558

وزارة المالية

تسمية عضو بمجلس الهيئة العامة للتأمين..... 560

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 560

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بإحداث مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بسوسة 560

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية مدير عام المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين..... 560

القـوانيـن

قانون عدد 13 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010 يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري الفصل 6 (جديد) والفصل 7 (جديد) هذا نصهما :

الفصل 6 (جديد) : تخضع ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري لترخيص الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن أن يتحصل على هذا الترخيص الأشخاص الطبيعيون أو الذوات المعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية. وتضبط شروط الحصول على الترخيص وسحبه بمقتضى أمر.

الفصل 7 (جديد) : يعاقب كل شخص يمارس مهنة عون الإشهار التجاري دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 6 (جديد) من هذا القانون بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار.

الفصل 2 ـ يتعين على ممارسي نشاط عون الإشهار التجاري عند صدور هذا القانون الامتثال لأحكامه وتسوية وضعياتهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة وخاصة المطة الخامسة من الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2010.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 38 ـ 2009 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 23 جوان 2009 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 24 جوان 2009 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و35 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

1 ـ حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

2- وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها،

3- وحيث يتضمن المشروع المذكور أحكاما تتعلق بضبط الجنح والعقوبات المنطبقة عليها،

4 ـ وحيث يتنزل مشروع القانون المعروض، بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

5- حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى إخضاع ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري لترخيص الوزير المكلف بالتجارة على أن تضبط شروط الحصول على الترخيص وسحبه بمقتضى أمر،

6 ـ وحيث ينص مشروع القانون المعروض على معاقبة كل شخص يمارس مهنة عون الإشهار التجاري دون الحصول على الترخيص المستوجب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار،

7 ـ وحيث يتمثل هكذا الفعل المجرم، كما ضبطه المشروع المعروض في عدم الحصول على الترخيص المستوجب لممارسة نشاط عون الإشهار التجاري،

8 ـ وحيث يرسي مشروع القانون المعروض أحكاما انتقالية تفرض على ممارسي نشاط عون الإشهار التجاري في تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامتثال لأحكامه وتسوية وضعياتهم في أجل ستة أشهر،

9 ـ وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 8 جويلية 2009، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 317 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

سمي السيد إبراهيم سعادة نائب محافظ البنك المركزي التونسي، ابتداء من 1 مارس 2010.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 318 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010 يتعلق بضبط قائمة الفحوصات التكميلية والخدمات الأخرى التي يجب أن تقوم بها مراكز تصفية الدم لفائدة المرضى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1114 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط قائمة الفحوصات التكميلية والخدمات الأخرى التي يجب أن تقوم بها مراكز تصفية الدم لفائدة المرضى،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الفحوصات التكميلية الضرورية للمرضى الخاضعين لتصفية الدم بملحق هذا الأمر.

الفصل 2 ـ بالإضافة إلى الفحوصات البيولوجية الوجوبية والموصوفة في إطار سلامة عمليات نقل الدم، يجب أن تكون كل وحدة من المركز الكويري المعدة لنقل الدم للمريض الخاضع لتصفية الدم :

ـ قد خضعت لإجراء عملية البحث عن نمط "ريزوس و كال"،

ـ قد خضعت لإجراء اختبار للبحث عن احتمال وجود فيروس التهاب الكبد من صنف "ج"،

ـ قد تم التأكد من انسجامها مع مصل المريض وذلك بالقيام باختبارات الانسجام الرئيسية.

الفصل 3 ـ علاوة على الفحوصات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر، يجب تلقيح المرضى الخاضعين لتصفية الدم ضد التهاب الكبد وذلك حسب النتائج المصولية.

ويجب تقديم وجبة طعام خفيفة واحدة إلى المرضى المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في حصة تصفية دم.

الفصل 4 ـ يجب أن تكون موصلية الماء أقل من 10 ميكرو سيمانس (10 µ siemens).

ويجب تقدير جرعات الكلور والكلسيوم بالماء المنضح مرة كل ثلاثة (03) أشهر، بمجموع 4 مرات في السنة.

تجرى التحاليل الجرثومية للماء المستعمل لإعداد سائل الديال، عند مدخل الحلقة ومخرجها، مرة كل ستة (06) أشهر. ويجب أن يكون عدد الجراثيم أقل من مائة وحدة CFU لكل ميليلتر (<100 CFU/ml) يتم تحديدها عن طريق العد بواسطة صفيحة من مادة هلامية (جيلوز ـ gélose).

الفصل 5 ـ يجب أن يخضع المرضى المرشحين لإجراء عملية زرع كلية لمتابعة الأضداد لسامات الخلايا بالمؤسسة الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات زرع الكلى المسجلين بها، وذلك بعد كل عملية نقل دم، وبالنسبة للنساء المرضى بعد كل فترة حمل.

ويتعين على المؤسسة الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات الزرع مد المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء بنتائج تحاليل الأضداد لسامات الخلايا.

الفصل 6 ـ يجب تعليق قائمة الفحوص والخدمات المنصوص عليها بهذا الأمر بكل مركز لتصفية الدم.

ويتم التعليق في المدخل الرئيسي للمركز وفي مكان بارز للعيان.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1114 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي

ملحق
الفحوصات التكميلية والخدمات الأخرى الضرورية للمرضى الخاضعين لتصفية الدم

نوعية الفحص	دورية الفحص
سكرية الدم	مرة كل شهر قبل حصة تصفية الدم (قبل الأكل).
هيموغلوبين غليكي	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم (بالنسبة لمرضى السكري).
هيموغلوبين	مرة كل شهر.
قيس الشوارد (صوديوم، بوتاسيوم، مدخر قلوي)	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
العد التشكيلي للدم مع الصفيحات	مرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
كرياتينين	مرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
اليوريا الدموية مع نسبة تخفيض اليوريا	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم وبعدها.
الكلسمية	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
الفوسفيريمية	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
البحث عن الهرمون الدريقي	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم : . مرة كل سنة إذا كان الهرمون الدريقي يقل أو يساوي 300، . مرة كل ستة أشهر إذا كان الهرمون الدريقي يزيد عن 300.
الفوسفاتازات القلوية	مرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
ناقلة الأمينات	مرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم.
بياقوتين الصفراء	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم ومرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم في صورة وجود خلل في الفوسفاتازات القلوية.
غاما ج ت	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم ومرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم في صورة وجود خلل في الفوسفاتازات القلوية.
الحديد المصلي مع السعة الجملية للتثبيت	مرة كل ثلاثة أشهر قبل حصة تصفية الدم بالنسبة للمرضى الذين يخضعون للعلاج عن طريق مكونة الحمر أو الحديد المحقن.
فريتينيمية	مرة كل ستة أشهر قبل حصة تصفية الدم بالنسبة للمرضى الذين يخضعون للعلاج عن طريق مكونة الحمر أو الحديد المحقن.
ألبومينمية	مرة كل ستة أشهر.
الكوليستيرول (ه د ل + ل د ل)	مرة كل سنة قبل حصة تصفية الدم (قبل الأكل).
ثلاثي الغليسيريد	مرة كل سنة قبل حصة تصفية الدم (قبل الأكل).
س ـ بروتين منشط (CRP)	مرة كل ستة أشهر.
ضد مضاد Hbs	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم : . مرة كل سنة، إذا كان التحليل إيجابيا، . إذا كان التحليل سلبيا، إجراء البحث عن مستضد Hbs وإجراء التلقيح والمراقبة بعد التلقيح.
مستضد Hbs	بالنسبة للمرضى غير المحصنين (ضد مضاد Hbs سلبي).
ضد مضاد Hbc	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم.
ضد مضاد Hcv	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم : . مرة كل سنة، إذا كان التحليل سلبيا، . مراقبة كل خمس سنوات، إذا كان التحليل إيجابيا.
ضد مضاد HIV	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم.
التزمرة الدموية مع البحث عن النمط ريزيس و كال	عند بداية العلاج عن طريق تصفية الدم.
صورة الصدر الشعاعية (الوجه)	مرة كل سنة.
مخطط قلبي كهربائي	مرة كل سنة.
مراقبة جرثومية للماء المعالج عند مدخل الحلقة ومخرجها	مرة كل ستة أشهر.

يمكن عند الاقتضاء طلب فحوصات بيولوجية و/أو شعاعية خارج الفترات المذكورة أعلاه، إذا استدعت حالة المريض ذلك.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 319 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

سمي المتفقدان المركزيان للصحة العمومية الآتي ذكرهما متفقدين عامين للصحة العمومية :

- الطيب العلاقي،
- زكية البرطاجي.

بمقتضى أمر عدد 320 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

سمي المتفقدون الجهويون للصحة العمومية الآتي ذكرهم متفقدين مركزيين للصحة العمومية :

- خميس حسين،
- محمد الخراز،
- علي السياري،
- فتحي المنصوري،
- خالد خلفة،
- رضا الجبنياني،
- صالح الشرودي،
- جلال العلوي.

بمقتضى أمر عدد 321 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

كلف الدكتور علي بالنور، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التنسيق الطبي بمجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 322 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

كلفت الدكتورة هدى غربال حرم منيف، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الأمراض الخمجية بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 323 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيد منجي المديوني، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 324 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيدة وداد شعبان، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بمساكن.

بمقتضى أمر عدد 325 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيدة منيرة بن سلطان حرم بيبي، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بالمحرس.

بمقتضى أمر عدد 326 لسنة 2010 مؤرخ في 23 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيدة نبيهة قزمير، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 327 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيدة نزيهة الكعباشي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية "الكيمياء الإحيائية" بالمستشفى الجامعي الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 328 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيدة نجوى فاكر حرم قدور، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمستشفى الحبيب ثامر بتونس.

بمقتضى أمر عدد 329 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يجدد تكليف السيد فرج بن يوسف، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 فيفري 2010.

سمي أعضاء ممثلين لعميد كلية الطب بتونس بمجالس إدارة المؤسسات العمومية للصحة المذكورة أدناه وذلك ابتداء من 7 أفريل 2009 :

- الأستاذ عبد الجليل الزاوش بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس، عوضا عن الأستاذة هند بوعشة،
- الأستاذ محمد صالح بن عمار بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، عوضا عن الأستاذة وحيدة الشريف،
- الأستاذ رياض قويدر بمجلس إدارة مستشفى منجي سليم بالمرسى، عوضا عن الأستاذ اسكندر مراد،
- الأستاذ محمد الحبيب دغفوس بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب، عوضا عن الأستاذة نزيهة خوجة،

- الأستاذ صادق قايجي بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية بأريانة، عوضا عن الأستاذ طارق الكيلاني،

- الأستاذة منية فرشيو بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، عوضا عن الأستاذة ألفة بويحي،

- الأستاذة ألفة بويحي بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس، عوضا عن الأستاذة منية فرشيو،

- الأستاذ أحمد بانصر بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة، عوضا عن الأستاذة ماجدة شعور،

- الأستاذ رؤوف الشريف بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس، عوضا عن الأستاذ منجي معالج،

- الأستاذ كريم الحوات بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد، عوضا عن الأستاذ مهدي دغفوس،

- الأستاذة سامية سحتوت بمجلس إدارة المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية، عوضا عن الأستاذة كلود بن سلامة،

- الأستاذ ماجد الباجي بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، عوضا عن الأستاذة ليلى ناصف.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 فيفري 2010.

سميت السيدة لمياء السهيلي، فني سام أول بالمدرسة العليا لعلوم الصحة بتونس، عضوا بالمجلس العلمي للمركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء، عوضا عن الآنسة سلوى الشابي، وذلك بداية من 29 ديسمبر 2009.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

كلف السيد المخطار البرتاجي بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بمرسيليا.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 331 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

تنقح أحكام الأمر عدد 1433 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 كما يلي :

"يبقى السيد عثمان بن عثمان، رئيس مديرية بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة خلال الفترة الممتدة من أول جوان 2009 إلى غاية 9 نوفمبر 2009".

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار مشترك من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنفين الأول والثاني.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي التي يجب أن ترفق بمطلب الحصول على رخصة في فتح مؤسسة مرتبة من الصنفين الأول والثاني وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا القرار بـ :

ـ دراسة الأخطار : دراسة فنية ينجزها صاحب المؤسسة على مسؤوليته وتضبط الأخطار المحتملة لنشاط المؤسسة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها.

ـ مخطط الطوارئ الداخلي : وثيقة تهدف إلى إحكام السيطرة على الحوادث إبان وقوعها والحد من آثارها وانعكاساتها على الأشخاص والممتلكات والمحيط وذلك بتطبيق جملة الإجراءات والتدابير الضرورية للغرض من قبل المستغل وتحت مسؤوليته الخاصة.

العنوان الأول

دراسة الأخطار

الفصل 3 ـ يجب أن يكون محتوى دراسة الأخطار متلائما مع حجم وأهمية المخاطر التي تشكلها المؤسسة وتأثيراتها المحتملة على أمن وصحة وراحة المجاورين وكذلك على أمن العاملين بها وصحتهم وراحتهم وعلى الصحة العامة وعلى المحيط وكذلك قابلية تأثر المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل.

الفصل 4 ـ يجب أن تبين دراسة الأخطار المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن نشاط المؤسسة بما في ذلك تحليل هذه المخاطر وتقييمها. كما يجب أن تقدم دراسة الأخطار وصفا للحوادث التي يمكن أن تطرأ بالمؤسسة وأسبابها الداخلية أو الخارجية ووصفا مفصلا لنوع وطبيعة وامتداد التأثيرات التي يمكن أن يسببها كل حادث محتمل. ويتعين أن تكون دراسة الأخطار مدعمة بالأمثلة البيانية والهندسية والفقرات الحسابية الضرورية وبسيناريوهات واضحة ودقيقة.

كما يجب أن تعرض الإجراءات الوقائية والتدابير التي سيتخذها المستغل تحت مسؤوليته للحد من احتمال وقوع الحوادث وللتقليص من تأثيراتها المحتملة على الأشخاص والممتلكات والمحيط مع تبريرها.

الفصل 5 ـ يجب أن تأخذ دراسة الأخطار بعين الاعتبار كل مكونات المؤسسة وتجهيزاتها بما في ذلك :

ـ تصميم الشبكات والتجهيزات،

ـ نوع المواد الخطرة المستعملة وكمياتها وخاصياتها،

ـ طرق الاستغلال وأساليب الإنتاج،

ـ طرق وإجراءات المراقبة والتحكم،

ـ تكوين العمال وتنظيم المؤسسة في مجال السلامة.

كما يجب أن تأخذ دراسة الأخطار بعين الاعتبار أسباب الحوادث المحتملة سواء كانت داخلية أو خارجية كالزلازل والفيضانات إضافة إلى العوامل والأخطار التي قد تنشأ عن الشبكات والمؤسسات الخطرة المجاورة والمرافق والبنية التحتية القريبة كالطرقات الهامة والسكك الحديدية والممرات المائية والموانئ والمطارات وغيرها.

الفصل 6 ـ يجب أن تحتوي دراسة الأخطار على الأقل على تحليل مفصل للعناصر المنصوص عليها بملحق هذا القرار.

غير أنه يمكن أن لا تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالمؤسسات المرتبة من الصنف الثاني العناصر المبينة بالفقرات التالية من الملحق المذكور : 3.1.2 - 4.1.2 - 2.2 - 3.3.2 - 4.3.2 - 5.3.2 - 3.1.3 - 4.1.3 - 3.2.3 - 6.2.3 - 3.3.3 - 4.2.4 - 3.3.4 - 4.4 - 10.5 - 11.5 - 12.5 - 13.5 - 14.5 - 15.5 - 16.5 - 17.5 - 6 - 3.7 - 4.7 - 5.7 - 6.7.

العنوان الثاني

مخطط الطوارئ الداخلي

الفصل 7 ـ يتعين أن يتم إعداد مخطط الطوارئ الداخلي بالاعتماد على دراسة الأخطار وخاصة الفقرة 4.4 من الملحق لهذا القرار والمتعلقة بتحليل سيناريوهات الحوادث المحتملة ونتائجها الأكثر حدة وخطورة.

كما يجب أن يحدد مخطط الطوارئ الداخلي الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لمجابهة تلك الحوادث.

الفصل 8 ـ يجب أن يكون مخطط الطوارئ الداخلي جاهزا ومؤشرا عليه من قبل إدارة السلامة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا والديوان الوطني للحماية المدنية وذلك قبل بداية استغلال المؤسسة.

الفصل 9 ـ يتعين على المؤسسات المرتبة من الصنف الأول أن تقوم كل سنة بتمرين أبيض واحد على الأقل لمخطط الطوارئ الداخلي وذلك بالتنسيق مع مصالح إدارة السلامة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا والديوان الوطني للحماية المدنية.

الفصل 10 ـ في صورة وقوع حادث، لا يمكن اتخاذ الإجراءات التالية إلا من قبل السلط المختصة :

ـ وسائل وآليات إنذار العموم والهياكل المعنية،

ـ عزل المؤسسة أو المنطقة التي أصيبت بحادث وإجلاء الأشخاص،

ـ إيقاف حركة الجولان على المسالك والطرقات الهامة التي يمكن أن تتأثر بالحادث،

ـ إيقاف الشبكات العمومية المختلفة لتلافي امتداد بعض التأثيرات.

الفصل 11 ـ يجب أن يتضمن كل مخطط طوارئ داخلي على الأقل تحليلا مفصلا للعناصر التالية :

1. وصف عام للمؤسسة ولنشاطها،

2. اسم المسؤول الأول عن السلامة وعن تطبيق مخطط الطوارئ الداخلي وخطته وعنوانه،

3. قائمة أعضاء فريق السلامة واختصاصاتهم وعناوينهم،

4. تنظيم المؤسسة عند وقوع حادث وتقسيم المهام،

5. مخطط الإنذار وطلب النجدة،

6. سيناريوهات أهم الحوادث المحتملة ومتطلبات مجابهتها من حيث الإمكانيات المادية والبشرية وإجراءات السلامة والوقاية،

7. إحصاء معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة ومواقعها،

8. التكوين والتأهيل المتخصص في ميدان السلامة والوقاية،

9. برامج التمارين البيضاء الدورية.

غير أنه يمكن أن لا يتضمن مخطط الطوارئ الداخلي المتعلق بالمؤسسات المرتبة من الصنف الثاني العناصر المبينة بالنقاط 4 و6 و8 و9 من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الداخلية والتنمية المحلية
رفيق بالحاج قاسم
وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

العناصر الدنيا الواجب توفرها بدراسة الأخطار

1. تقديم عام للدراسة وملخص غير فني.

2. وصف محيط المؤسسة.

1.2. المحيط والوسط الطبيعي :

1.1.2. المعطيات المناخية (الطقس/ الحرارة / الرياح / الأمطار /...).

2.1.2. التضاريس.

3.1.2. المعطيات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.

4.1.2. المعطيات الجيولوجية.

5.1.2. النشاط الزلزالي.

6.1.2. ترتيب المنطقة ضمن مخطط التهيئة العمرانية.

2.2. المرافق الخطرة المجاورة :

1.2.2. المؤسسات الصناعية المجاورة.

2.2.2. الطرقات والمسالك والبنية التحتية.

3.2.2. الشبكات العمومية المجاورة.

3.2. المناطق والمرافق المجاورة التي يمكن أن تتأثر بحادث :

1.3.2. المناطق السكنية.

2.3.2. المؤسسات المعدة لاستقبال العموم.

3.3.2. نقاط المياه.

4.3.2. النصب التاريخية المصنفة والمواقع ذات الأهمية السياحية الخاصة.

5.3.2. أنشطة ومؤسسات أخرى.

3. وصف المؤسسة ومنشآتها وأساليب النشاط والعمل :

1.3. وصف المؤسسة :

1.1.3. موقع المؤسسة والمسالك المؤدية إليها.

2.1.3. وصف معمق ودقيق للمؤسسة ومنشآتها ومرافقها ووحداتها الإنتاجية وتنظيمها ونوع الطاقة المستعملة بها.

3.1.3. لمحة عن الوحدات المشابهة من حيث أساليب الإنتاج أو المواد المستعملة وعن الحوادث المسجلة بها.

4.1.3. اختيار طرق العمل والإنتاج.

2.3. أسلوب اشتغال المؤسسة :

1.2.3. حركة المواد.

2.2.3. التفاعلات الكيميائية (العادية، المتواصلة، الظرفية، الشاذة، السريعة، البطيئة، ناشرة للحرارة وممتصة للحرارة...).

3.2.3. موازنة المواد.

4.2.3. شروط وظروف الاستعمال.

5.2.3. تنظيم الورشات ووحدات الإنتاج.

6.2.3. مثال التحكم.

3.3. المواد المستعملة والمخزنة والمواد المنتجة والفضلات :

1.3.3. حجم المخزون وحركة المواد.

2.3.3. خصائص المواد.

3.3.3. الشوائب.

4.3.3. شروط وظروف الخزن.

4.3. المرافق والبنية التحتية الهامة والخطرة كالخزانات والأحواض الحاوية ومحطات التصفية والمعالجة.

5.3. تصنيف الأنشطة حسب قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

4. تحديد الأخطار وتحليل المخاطر :

1.4. الطرق المعتمدة في تحديد الأخطار وتحليل المخاطر.

للمستغل الحرية في اختيار الطريقة المعتمدة في تحديد الأخطار وتحليل المخاطر شرط الاستجابة للمقتضيات الواردة بالعنوان الأول من هذا القرار.

2.4. تصنيف الأخطار حسب أسبابها المباشرة.

1.2.4. الأخطار المرتبطة بالمواد المتداولة :

- في ظروف الاستغلال العادي (بطاقات المواد).
- في الحالات الاستثنائية (تفاعل كيميائي / اختلاط مواد / تسرب / ...).

2.2.4. الأخطار المرتبطة بمعدات وأساليب العمل :

- المعدات والتجهيزات والشبكات.
- أساليب وطرق العمل.
- البنى التحتية والمرافق الخصوصية.
- الأخطاء البشرية.
- أخطار أخرى.

3.2.4. الأخطار المرتبطة بالعوامل الخارجية :

- شبكة المواصلات والكهرباء والشبكات العامة الأخرى.
- المؤسسات المجاورة.
- الاعتداءات المختلفة.

4.2.4. الأخطار المرتبطة بالعوامل الطبيعية :

- الفيضانات.
- الصواعق.
- الزلازل.
- عوامل طبيعية أخرى (انزلاق تربة / رطوبة / حرارة أو برودة قصوى...).

3.4. حوصلة النتائج وتحديد الحوادث الأكثر احتمالا وتقدير الانعكاسات.

1.3.4. تحديد الأخطار وتقدير انعكاساتها.

2.3.4. التداخلات المحتملة بين المخاطر.

3.3.4. تحديد الحوادث الأكثر احتمالا.

4.3.4. حوصلة النتائج.

4.4. تحديد سيناريوهات أهم الحوادث وتقييم كمي مفصل لها :

1.4.4. تبرير اختيار سيناريوهات الحوادث الهامة.

2.4.4. وصف دقيق لكل حادث.

3.4.4. تقدير انعكاسات كل حادث وتأثيراته المحتملة.

4.4.4. تحليل النتائج.

5. الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من التأثيرات المحتملة :

يتم تحديد وتبرير الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن النقاط التالية بالاعتماد على المعطيات والنتائج الواردة بالفقرات السابقة :

1.5. نوعية البناءات وشروط إنشائها.

2.5. التقسيم الداخلي لمرافق المؤسسة والعزل بين مختلف أقسامها ووحداتها وشبكاتها.

3.5. حجم مخزون المواد المستعملة.

4.5. شروط وقواعد الاستغلال.

5.5. أساليب العمل والإنتاج والتحسينات المتخذة.

6.5. الحواجز الوقائية والحمائية.

7.5. منظومة الكشف الآلي لتسربات الغاز والحرائق والمواد الخطرة.

8.5. معدات ووسائل التدخل.

9.5. الوقاية من الصواعق.

10.5. الوقاية من الزلازل.

11.5. برامج الصيانة والمراقبة.

12.5. التمارين الدورية والتجارب.

13.5. فترات الإيقاف المؤقت.

14.5. التنظيم والنظام الداخلي والتصرف.

15.5. تكوين الأعوان وتأهيلهم.

16.5. إجراءات الحراسة والمراقبة.

17.5. إجراءات المراقبة المستوجبة إثر الحوادث.

6. الانعكاسات على المحيط :

انعكاسات المؤسسة على المحيط : ملخص نتائج دراسة المؤثرات على المحيط.

7. طرق ووسائل التدخل لمواجهة الحوادث :

1.7. الإمكانيات المادية :

1.1.7. الوسائل والمعدات (الخصوصيات الفنية / الحجم أو العدد / الجاهزية / المسافة...).

2.1.7. المعدات الخاصة (مياه الإطفاء / السائل الرغوي / مواد التحييد...).

2.7. الإمكانيات البشرية :

1.2.7. المؤهلات.

2.2.7. الاختصاصات.

3.7. معدات ووسائل النجدة الخارجية.

1.3.7. إمكانيات الهياكل العمومية (النوع / الجاهزية / المسافة...).

2.3.7. الاختصاصات.

4.7. طلب النجدة :

1.4.7. الإمكانيات والوسائل.

2.4.7. الإجراءات والطرق.

5.7. العناصر الضرورية لإعداد مخطط الطوارئ الداخلي.

6.7. طلب النجدة وإعلام الجوار.

8. العناصر الهامة للسلامة.

9. المراجع.

10. الملاحق (أمثلة، خرائط، خاصيات فنية،...).

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "نوارة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 10 نوفمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو أم ف أ.ج" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" لفائدة شركة "أو. أم. ف أج" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 أفريل 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أو.أم.ف أج" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "جناين الجنوبي" لفائدة فرعها "أو.أم.ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج.أم.ب.هـ"،

وعلى المطلب والمطلب التكميلي المودعين بالتوالي في 19 جوان و19 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذين تلتمس بمقتضاهما شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج.أم.ب.هـ" بنسبة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "نوارة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "نوارة" لفائدة شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج.أم.ب.هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 50% لكل منهما.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "نوارة" مساحة تبلغ 528 كيلومتر مربع أي ما يقابل 132 محيطا أوليا ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أرقام المراجع
1	300 166
2	304 166
3	304 164
4	310 164
5	310 158
6	330 158
7	330 148
8	338 148
9	338 136
10	330 136
11	330 140
12	326 140
13	326 144
14	318 144
15	318 142
16	312 142
17	312 146
18	310 146
19	310 152
20	300 152
1/21	300 166

الفصل 3 ـ يمنح امتياز الاستغلال "نوارة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بحماية القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، وخاصة الفصلين 5 و50 منها،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تعتبر منقولات محمية طبقا لأحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه، القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة المنصوص عليها بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتم بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث، تحيين قائمة القطع والمجموعات الأثرية الملحقة بهذا القرار، بالاستناد إلى عمليات الجرد التي تتولاها المصالح المكلفة بالتراث.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية
بمقتضى أمر عدد 332 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

سمي السيد خليفة المهذبي رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية لحماية النباتات، وذلك ابتداء من 25 جانفي 2010.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية قفصة.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وخاصة على الفصلين 58 و59 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 والمتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والمتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية قفصة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية قفصة المؤرخ في 19 فيفري 2009 والقاضي بإخراج قطعة أرض من نظام الغابات تمسح 50 هكتارا والكائنة بعمادة السقي القبلي من معتمدية المتلوي والمتمثلة في جزء من أراضي المراعي الاشتراكية التابعة لأولاد بويحيى من ولاية قفصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية قفصة المؤرخ في 19 فيفري 2009 والمتعلق برفع الإخضاع لنظام الغابات عن قطعة أرض تمسح 50 هكتارا والكائنة بالسقي القبلي والتابعة لأراضي المراعي الاشتراكية بأولاد بويحيى من ولاية قفصة والمحددة بخط أحمر بالمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 333 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يمنح السيد محمد سمير حفصية، طبيب رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2010.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 334 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

أبقي السيد علي مخلوف، مهندس عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2010.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2673 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بتسمية السيد محمد الناصر الشابي، مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2674 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بتسمية السيد محمد الناصر الشابي، رئيس لديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد الناصر الشابي، المكلف بمأمورية ورئيس ديوان الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج جميع الوثائق التي تهم مصالح الوزارة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 14 جانفي 2010 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الناصر الغربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 2007 المؤرخ في 28 فيفري 2007 المتعلق بتكليف السيدة سهام الغرايري حرم الغربي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة سهام الغرايري حرم الغربي، متفقد رئيس للشغل، المكلفة بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 14 جانفي 2010 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الناصر الغربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1970 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أوت 2001 المتعلق بتكليف السيدة فردوس بن عياد حرم المعلاوي، المتصرف، بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة فردوس بن عياد حرم المعلاوي، المتصرف، المكلفة بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 14 جانفي 2010 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الناصر الغربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2763 لسنة 2001 المؤرخ في 30 نوفمبر 2001 المتعلق بتكليف السيد محمد نجيب بنمنصور، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الإطار المشترك بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بتسمية السيد محمد نجيب بنمنصور، متصرف الخدمة الاجتماعية في رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بداية من 19 جويلية 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد نجيب بنمنصور، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، المكلف بوظائف رئيس مصلحة الإطار المشترك بالإدارة الفرعية للشؤون

الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 14 جانفي 2010 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الناصر الغربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 335 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

عينت السيدة سميرة الغريبي عضوا ممثلا عن البنك المركزي التونسي بمجلس الهيئة العامة للتأمين لمدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ نفاذ هذا الأمر وذلك عوضا عن السيد فريد القبي.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 336 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يبقى السيد محي الدين قلال، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2010.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 فيفري 2010 يتعلق بإحداث مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بسوسة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 القاضي بإحداث مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 مارس 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 135 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 1997 القاضي بإحداث قباضة منتوجات الاختصاصات بسوسة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يحدث، بداية من 1 فيفري 2010، مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بسوسة.

الفصل 2 ـ يكلف المركز المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بسوسة، الراجع بالنظر لمصنع التبغ بالقيروان.

الفصل 3 ـ تعفى قباضة منتوجات الاختصاصات بسوسة، بداية من نفس التاريخ، من التصرف في منتوجات الاختصاصات.

الفصل 4 ـ لغاية إسناد منحة السكن، يرتب المركز المذكور بالصنف الأول.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2010.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 337 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

كلف السيد إبراهيم التومي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 فيفري 2010 "